

اسم الطبقة	عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	عتبات جلب الماء بالمتز المكعب في اليوم
الرمل.	10 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.
ولاد عقبان.	10 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.
شرف العقاب.	5 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.
السلسلة الكلسية الريفية.	20 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.
الساحلية المتوسطة بين طنجة وأمسرا وبين واد لاو وجبهة غيس نكور.	5 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.
خارج الطبقات المشار إليها أعلاه.	30 م	- استعمال منزلي منفرد : 2. - تزويد التجمعات العمرانية بالماء : 40. - استعمال للسقي : 10. - استعمالات أخرى : 4.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2250.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ، بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة ؛

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2249.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نونبر 2007) حول تفويض الاختصاصات لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسخ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.- تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه من الطبقات الجوفية، داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوكوس في الجدول التالي :

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2251.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوية.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل نفوذ وكالة الحوض المائي للوية ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نونبر 2007) حول تفويض المهام لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وياقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين 1 و 2 من قرار وزير التجهيز رقم 1553.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.. تطبيقا للمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي للوية بالنسبة :

- « - للوية العليا في 30 مترا ؛
- « - للوية الوسطى في 25 مترا ؛
- « - لسلسلة هورستس في 40 مترا ؛
- « - لبني يزناسن في 30 مترا ؛
- « - لطبقة نكور في 10 أمتار ؛
- « - لطبقة كارت في 10 أمتار ؛
- « - لطبقة غارب في 10 أمتار ؛
- « - لطبقة بوعارق في 5 أمتار ؛
- « - لطبقة طريفة في 20 مترا ؛
- « - لطبقة جبل حمرا في 40 مترا ؛
- « - لطبقة الجاد في 40 مترا ؛
- « - لطبقة عين بني مطهر في 20 مترا ؛
- « - لطبقة بوهوريا نياما في 30 مترا ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاص لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وياقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1552.02 الصادر في 10 من شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى.. تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة كما يلي:

الناطق	عتبات حفر الآبار وانجا الأثقاب	عتبات جلب الماء بالتر المكعب في اليوم
سوس و اشتوكة	20م	- استعمال منزلي منفرد : 2 - تزويد التجمعات بالماء : 40 - استعمال للسقي : 10 - استعمالات أخرى : 4
تيزنيت	30م	- استعمال منزلي منفرد : 2 - تزويد التجمعات بالماء : 40 - استعمال للسقي : 10 - استعمالات أخرى : 4
خارج الناطق المشار إليها أعلاه	40م	- استعمال منزلي منفرد : 2 - تزويد التجمعات بالماء : 40 - استعمال للسقي : 10 - استعمالات أخرى : 4

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.